

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفصل إلى ائتي عشر شهراً، فضلاً عن قراري مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل الفريق^(٤٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٦)، إذ تحيط علىً بصفة خاصة بالفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام وبالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، إذ تسلم بأن تكاليف الفريق هي من مصروفات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في حسابها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (إ-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، بالنسبة لتمويل الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد الفريق بالموارد المالية الضرورية لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقللها أنه، كما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، لارتفاع هناك نسبة يقارب مجموعها ٩٤,٦ من ملايين الدولارات الأمريكية واجبة السداد،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات ما بصرحت تقدم إلى الفريق،

١ - تزويده باللاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

٢ - تحت جمع الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد؛

٣ - توافق على طلب الأمين العام بأن يبدأ بالتصريف في ممتلكات الفريق، عند استكمال ولاية الفريق، بالطريقة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لتقريره^(٤٥) وفي الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تقدر أن يكون الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتصفية الفريق وإغلاق الحسابات، التي يبلغ إجماليها ٦٤٦٩ ٠٠٠ دولار

في أنغولا ، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذ بشأن الرصيد غير المثقل القدرة للاعتمادات حتى دورتها الخامسة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٥٨٢٦ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لعمليات بعثة التحقق لل فترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٥٨٢٦ ٤٠٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣٢ (٤٣) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء "أ" و "ب" و "ج" و "د"^(٤٥)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢^(٤٦)؛

٦ - تقرر أن يخصم ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار حصص كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبتات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢١٠ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للفترة المذكورة أعلاه؛

٧ - تدعى إلى تقديم تبرعات بعثة التتحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، حسب الانتقاء ، وفقاً للإجراءات الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين^(٤٧)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتأمين إدارة بعثة التتحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا » ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٩١ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣٢ (٤٣) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،
وإذ تؤكد من جديد ما تتحمله الأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة وقانونية إزاء ناميبيا حين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

(٤٥) A/44/856

(٤٦) A/44/875

(الصافي ٦٢٥٥ دولار)، من المخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٣/٢٣٢ :

٥ - تقرير أيضاً، وقد أخذت في اعتبارها الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السادس للحساب الخاص لفرق الأمم المتحدة المساعدة في فترة الانتقال، إرجاء اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذ بشأن الرصيد غير المثلث المقدر للمخصصات، حتى دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكتفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، مع مراعاة الملحوظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية :

٧ - تقرر إدراج البند المنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، تقرير أداء مفصلاً بشأن ميزانية الفريق، وفقاً للملحوظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها، وخاصة تلك الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ منه.

٨٤. الجلسة العامة

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٩٢ - المسواني الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل العمليات الأممية لصيانة السلم

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبتي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، ومقرراها ٤٣/٤٥٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بشأن المسواني الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

إذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكيان مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

إذ تسلم بالعلاقة المتبادلة بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام ، عن المسواني الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (٤٧) .

(٤٨) A/44/605/Add.1

(٤٩) A/44/624

(٥٠) A/44/725

(٥١) A/44/605، الفرع الثالث.

(٥٢) المرجع نفسه، الفرع الخامس

(٥٣) المرجع نفسه، الفرع السادس